



التفسير الدستوري التحويلي ودوره في تطوير النص الدستوري خارج آلية التعديل

جابر عواد فرحان

الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا / قسم الادلة الجنائية

البريد الإلكتروني Email : dr.jaber.law@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التفسير الدستوري التحويلي؛ الدستور الحي؛ التناسب؛ الموازنة الدستورية؛ التغيير الدستوري غير الرسمي؛ النشاط القضائي؛ الشرعية الدستورية؛ الفصل في القضايا الدستورية.

كيفية اقتباس البحث

فرحان، جابر عواد ، التفسير الدستوري التحويلي ودوره في تطوير النص الدستوري خارج آلية التعديل، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في
ROAD

Indexed في مفهرسة في
IASJ

Transformative Constitutional Interpretation and Its Role in Developing Constitutional Meaning Beyond the Formal Amendment Mechanism

Jaber Awad Farhan

National University of Science and Technology / Department of Diverse

Keywords : transformative constitutional interpretation; living constitution; proportionality; constitutional balancing; informal constitutional change; judicial activism; constitutional legitimacy; constitutional adjudication.

How To Cite This Article

Farhan, Jaber Awad, Transformative Constitutional Interpretation and Its Role in Developing Constitutional Meaning Beyond the Formal Amendment Mechanism, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

This study examines transformative constitutional interpretation and its role in developing constitutional meaning beyond the formal amendment mechanism. It begins by clarifying the conceptual foundations of transformative interpretation and distinguishing it from traditional constitutional interpretation. It then analyzes its principal judicial tools, including teleological and value-oriented interpretation, proportionality analysis, constitutional balancing, the expansion of rights and freedoms, and the derivation of unwritten constitutional principles. The study also refers to selected judicial examples from the United States, Germany, South Africa, and certain Arab constitutional experiences in order to show how judicial interpretation may contribute to the functional development of constitutional meaning without formal amendment. The study concludes that transformative interpretation may serve as a functional mechanism for addressing constitutional rigidity and



strengthening rights protection. However, it may also lead to constitutional creation or judicial overreach unless it is constrained by clear safeguards, including fidelity to the constitutional text, coherence of the constitutional order, respect for constituent authority, methodological discipline in judicial reasoning, and guarantees of judicial independence and transparency. Accordingly, this research seeks to analyze and provide a theoretical foundation for the concept of transformative constitutional interpretation, outline its tools and practical mechanisms, and evaluate its role in evolving the constitutional text outside formal amendment procedures. It also attempts to establish a regulatory framework that balances the requirements of constitutional evolution with respect for the constituent will. The study employs a descriptive-analytical approach to define and theoretically ground the concept of transformative constitutional interpretation and to analyze its constitutional and judicial tools. It further draws upon selected foreign and Arab judicial precedents for scholarly reference and practical illustration, without making a comparative analysis of constitutional systems the primary subject of the research.

الملخص

يتناول البحث نظرية التفسير الدستوري التحويلي ودورها في تطوير النص الدستوري خارج آلية التعديل الرسمية. ينطلق من بيان الأساس المفاهيمي للتفسير التحويلي وتمييزه عن التفسير التقليدي، ثم يحلل أدواته القضائية، وفي مقدمتها التفسير الغائي والقيمي، واختبار التناسب والموازنة الدستورية، وتوسيع نطاق الحقوق والحريات، واستتباب المبادئ الدستورية غير المكتوبة. كما يستعرض البحث تطبيقات مقارنة في القضاء الدستوري الأمريكي والألماني والجنوب إفريقي، مع الإشارة إلى اتجاهات عربية مختارة، لإظهار كيف يمكن للاجتهاد القضائي أن يحدث "تطوراً وظيفياً" لمضمون النص دون تعديل شكلي. ويخلص البحث إلى أن التفسير التحويلي يمثل بديلاً وظيفياً يواجه الجمود الدستوري ويحمي الحقوق، لكنه قد ينزلق إلى إنشاء دستوري أو نشاط قضائي مفرط ما لم يُقيد بضوابط: الارتباط بالنص ووحدة الدستور، احترام اختصاص السلطة التأسيسية، الانضباط المنهجي في التسبيب، وضمانات الاستقلال والشفافية. وانطلاقاً من ذلك، يسعى هذا البحث إلى تحليل مفهوم التفسير الدستوري التحويلي وتأصيله نظرياً، وبيان أدواته وآلياته التطبيقية، وتقييم دوره في تطوير النص الدستوري خارج آلية التعديل الرسمية، مع محاولة وضع إطار ضابط يحقق التوازن بين متطلبات التطور الدستوري واحترام الإرادة التأسيسية. ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في بيان مفهوم التفسير الدستوري التحويلي وتأصيله النظري وتحليل أدواته الدستورية والقضائية، كما يستعين ببعض



النماذج القضائية الأجنبية والعربية على سبيل الاستئناس العلمي والتوضيح التطبيقي، من دون أن يتخذ من المقارنة بين الأنظمة الدستورية موضوعاً مستقلاً للبحث.

المقدمة

شهد الفكر الدستوري المعاصر تحولات عميقة في طبيعة التعامل مع النصوص الدستورية، إذ لم يعد الدستور يُنظر إليه بوصفه وثيقة جامدة تقتصر دلالاتها على المعنى الحرفي للنص، بل أصبح إطاراً معيارياً حياً قابلاً للتطور والتكيف مع التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتسارعة. وقد أسهم القضاء الدستوري، بوصفه الحارس على سمو الدستور، بدور محوري في هذا التحول من خلال تبني أنماط تفسيرية حديثة تجاوزت حدود التفسير التقليدي القائم على القراءة اللفظية للنصوص، إلى ما يُعرف بالتفسير الدستوري التحويلي، الذي يسعى إلى إعادة إنتاج المعنى الدستوري بما يحقق فاعلية النص واستمراره من دون اللجوء إلى إجراءات التعديل الدستوري الرسمية.

ويكتسب هذا الاتجاه أهميته في ظل ما تتسم به العديد من الدساتير من قدر من الجمود الإجرائي، حيث تتطلب عملية تعديلها إجراءات معقدة أو توافقات سياسية يصعب تحقيقها عملياً، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوء فجوة بين النص الدستوري والواقع المتغير. ومن هنا برز دور القضاء الدستوري في تطوير مضمون النصوص الدستورية عبر التفسير، بما يسمح بتحديث وظائفها واستيعاب المستجدات من دون المساس بالبنية الشكلية للدستور.

وقد أفرزت بعض التجارب الدستورية الأجنبية، ولا سيما في الولايات المتحدة وألمانيا وجنوب أفريقيا، نماذج تطبيقية يمكن الاستئناس بها في بيان أثر التفسير الدستوري التحويلي في توسيع نطاق الحقوق والحريات، وتعزيز مبادئ العدالة الدستورية، وإعادة صياغة العلاقة بين السلطات العامة. غير أن هذا الدور المتنامي يثير في الوقت ذاته إشكالات نظرية وعملية تتعلق بحدود السلطة التفسيرية للقضاء، ومدى توافقها مع مبدأ الفصل بين السلطات ومفهوم الشرعية الديمقراطية، ولا سيما عندما يتحول التفسير إلى أداة لإنتاج قواعد دستورية جديدة لم ينص عليها المشرع الدستوري صراحة.

وفي السياق العراقي، تزداد أهمية دراسة التفسير الدستوري التحويلي في ضوء ما منحه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ للمحكمة الاتحادية العليا من اختصاصات دستورية تتصل برقابة دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور، وهو ما جعلها تؤدي دوراً مؤثراً في بيان المعنى الدستوري وحسم عدد من الإشكالات المتعلقة بتنظيم العلاقة بين السلطات العامة. وتبرز أهمية هذا الموضوع أيضاً في ظل ما قد يعترى بعض النصوص الدستورية من عمومية أو

مرونة أو صعوبة في التطبيق، بما يدفع إلى البحث في حدود الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا ومدى مشروعيته وآثاره في تطوير النظام الدستوري.

وانطلاقاً من ذلك، يسعى هذا البحث إلى تحليل مفهوم التفسير الدستوري التحويلي وتأصيله نظرياً، وبيان أدواته وآلياته التطبيقية، وتقييم دوره في تطوير النص الدستوري خارج آلية التعديل الرسمية، مع محاولة وضع إطار ضابط يحقق التوازن بين متطلبات التطور الدستوري واحترام الإرادة التأسيسية. ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في بيان مفهوم التفسير الدستوري التحويلي وتأصيله النظري وتحليل أدواته الدستورية والقضائية، كما يستعين ببعض النماذج القضائية الأجنبية والعربية على سبيل الاستئناس العلمي والتوضيح التطبيقي، من دون أن يتخذ من المقارنة بين الأنظمة الدستورية موضوعاً مستقلاً للبحث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تتبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات علمية وعملية، من أبرزها:

١. **الأهمية النظرية**: يسهم البحث في تأصيل مفهوم حديث نسبياً في الفقه الدستوري، وهو التفسير الدستوري التحويلي، وبيان تميزه عن أنماط التفسير التقليدية.

٢. **الأهمية العملية**: إبراز الدور المتزايد للقضاء الدستوري في تطوير مضمون النصوص الدستورية دون تعديلها شكلياً.

٣. **معالجة إشكالية الجمود الدستوري**: توضيح كيفية مساهمة التفسير التحويلي في تجاوز صعوبة إجراءات التعديل الدستوري.

٤. **أهمية تطبيقية**: الاستفادة من بعض النماذج القضائية الأجنبية والعربية في بيان حدود الاجتهاد الدستوري وآثاره.

٥. **الأهمية التطبيقية عربياً**: الحاجة إلى إطار نظري يفسر الممارسات التفسيرية المتنامية للمحاكم الدستورية العربية.

٦. **سد فجوة بحثية**: قلة الدراسات العربية المتخصصة التي تناولت التفسير التحويلي بوصفه نظرية مستقلة.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يمكن للتفسير الدستوري التحويلي أن يسهم في تطوير النص الدستوري وتحقيق تطوره الوظيفي خارج آلية التعديل الدستوري الرسمية دون أن يشكل ذلك تجاوزاً لحدود السلطة التفسيرية أو انتقاصاً من الشرعية الديمقراطية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالتفسير الدستوري التحويلي وما أسسه النظرية؟
- ما الأدوات التي يعتمد عليها القضاء الدستوري في إحداث التحول في المعنى الدستوري؟
- هل يُعد التفسير التحويلي شكلاً من أشكال التعديل غير الرسمي للدستور؟
- ما الحدود الفاصلة بين التفسير المشروع والإنشاء الدستوري؟
- كيف يمكن تحقيق التوازن بين التطور الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات؟

فرضية البحث

ينطلق البحث من الفرضية الآتية:

إن التفسير الدستوري التحويلي يمثل آلية قانونية غير رسمية لتطوير النص الدستوري تتيح مواظمته مع التحولات المجتمعية والسياسية، شريطة ممارسته ضمن ضوابط منهجية وقضائية تحول دون تحوله إلى سلطة تأسيسية بديلة تمس بمبدأ الشرعية الديمقراطية. وتقترض الدراسة كذلك أن:

- القضاء الدستوري أصبح فاعلاً أساسياً في التطور الدستوري المعاصر.
- التفسير التحويلي يؤدي وظيفة مكملة لا بديلة للتعديل الدستوري.
- غياب الضوابط قد يؤدي إلى تضخم الدور القضائي على حساب السلطة التشريعية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

١. تأصيل مفهوم التفسير الدستوري التحويلي في الفقه الدستوري المعاصر.
٢. تحليل الأساس القانوني لسلطة القضاء الدستوري في تطوير المعنى الدستوري.
٣. بيان آليات وأدوات التفسير التحويلي المستخدمة قضائياً.
٤. الاستئناس ببعض التطبيقات القضائية الأجنبية والعربية في بيان الكيفية التي يسهم بها التفسير الدستوري التحويلي في تطوير المعنى الدستوري.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتفسير الدستوري التحويلي

المطلب الأول: ماهية التفسير الدستوري التحويلي وأساسه النظري

يُقصد بالتفسير الدستوري في أصل وظيفته الكشف عن المعنى المقصود من عبارات الدستور وتحديد دلالتها عند التطبيق؛ وهو بذلك عملٌ «كاشف» يبتغي إزالة الغموض ورفع التعارض الظاهري بين النصوص، مع مراعاة وحدة الدستور وتكامله^(١) ويُميز التفسير عن التأويل من جهة أن التأويل ينصرف غالباً إلى ترجيح معنى من معانٍ محتملة على أساس قرائن قيمية أو مقاصدية أو سياقية، بينما التفسير يدور أكثر حول ضبط الدلالة اللغوية والقانونية للنص وفق قواعد المنطق القانوني ووحدة الوثيقة الدستورية^(٢) أما التطبيق فهو مرحلة لاحقة تُتْرَل فيها القاعدة الدستورية بعد تفسيرها/تأويلها على واقعة محددة أو منازعة قائمة، فيظهر «الأثر العملي» للتفسير في الحكم القضائي أو القرار الدستوري.^(٣)

ضمن هذا الإطار العام، يبرز التفسير الدستوري التحويلي بوصفه اتجاهًا تفسيريًا لا يكفي بإزالة الغموض، بل يعتمد إطلاق الطاقة المعيارية للدستور لقيادة التحول المؤسسي والاجتماعي، عبر قراءة المبادئ والحقوق الدستورية قراءةً ديناميكية تترجم «روح الدستور» إلى معايير تشغيلية في الواقع.^(٤) فالتفسير التحويلي ينطلق من أن الدساتير حتى الجامدة منها لا يمكن أن تبقى أسيرة قصد تاريخي جامد، وإلا فقدت قدرتها على تنظيم مجتمع متغير؛ ومن ثمّ يصبح التفسير وسيلةً لتطوير مضمون النصوص خارج آلية التعديل الرسمي، ولكن عبر أدوات قانونية: توسيع نطاق الحقوق، تعزيز ضماناتها، إعادة تعريف حدود السلطة، وضبط علاقة السلطات بالقيم الدستورية العليا^(٥)

وتعود نشأة الفكرة في الفقه الدستوري المقارن إلى تلاقح مسارين: مسار «الدستور الحي» الذي عُرف في التجارب الدستورية التي اعتمدت قراءة تطويرية للنص، ومسار «الدستورية التحويلية» التي ارتبطت بفكرة جعل الدستور برنامجاً لإعادة بناء المجال العام وتحقيق العدالة والكرامة والمساواة وقد انعكس هذا التلاقح في اجتهادات قضائية دستورية توسعت في تفسير مبادئ عامة (كالكرامة، المساواة، سيادة القانون) لتصبح قواعد حاكمة تتقدم على القراءة الحرفية الضيقة، مع بقاء التفسير منسوباً إلى النص لا منفصلاً عنه^(٦)

ويستند التفسير التحويلي نظرياً إلى ثلاث ركائز متداخلة:

١. **الدستور الحي**: أي النظر إلى الدستور باعتباره وثيقة مستمرة الفاعلية، قابلة للنمو الدلالي بما يحفظ لها الملاءمة دون حاجة دائمة لتعديل نصوصها

٢. التطور المجتمعي: فالتغيرات السياسية/الاقتصادية/التكنولوجية تُنتج أوضاعاً لم تكن في حساب واضعي الدستور؛ فإذا لم يستجب التفسير لهذه التحولات، نشأت فجوة بين «النص» و«الواقع»، بما يضعف شرعية الدستور العملية

٣. القيم الدستورية: وهي البوصلة الضابطة للتفسير التحويلي؛ إذ يُفترض أن أي تطوير دلالي للنص لا يُبرّر بمجرد المصلحة أو السياسة، بل بكونه أكثر تحقيقاً للقيم التي يقوم عليها النظام الدستوري. (٧)

وبذلك، فالتفسير التحويلي ليس دعوةً إلى تجاوز الدستور، بل إلى تفعيل «مضمونه القيمي» عبر أدوات تفسيرية مرنة، بشرط ألا تتحول المرونة إلى إنشاءٍ دستوري منفلت.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية وحدود السلطة التفسيرية للقضاء الدستوري

تتحدد الطبيعة القانونية للسلطة التفسيرية للقضاء الدستوري بوصفها اختصاصاً ذا شقين: شقٌ أصلي عندما يباشر القاضي الدستوري تفسير نصوص الدستور بذاتها وفق إجراءات محددة، وشقٌ تبعي/عارض عندما يفسر الدستور أو المبادئ الدستورية بمناسبة نظر منازعة دستورية أو رقابة على دستورية نص وفي السياق العراقي، تتجسد أهمية هذا التمييز لأن توسع المحكمة في دائرة «التفسير» قد يمتد عملياً إلى تفسير نصوص قانونية عادية أو إجرائية، بما يثير سؤال حدود الاختصاص ومناطه (٨)

الفرع الأول: نطاق السلطة التفسيرية للمحكمة الدستورية:

يقوم نطاق الاختصاص التفسيري في التحليل المقارن على ثلاثة عناصر: (أ) موضوع التفسير (الدستور حصراً أم يمتد للقانون)، (ب) الجهة صاحبة حق الطلب، (ج) طبيعة الأثر الملزم للقرار. (٩) ويثير توسيع النطاق خاصة عند تفسير القوانين بصفة أصلية إشكالية تداخل الاختصاصات مع جهات أخرى مختصة بتفسير التشريع أو إبداء الرأي القانوني، فضلاً عن احتمال تحويل القضاء الدستوري إلى «مركز تفسير عام» يتدخل خارج حالة النزاع و من هنا تظهر أهمية القيود الإجرائية التي تضعها التشريعات أو الأنظمة الداخلية للمحاكم الدستورية لضمان أن التفسير يبقى وظيفة قضائية مرتبطة بمشروعية دستورية لا وظيفة سياسية لتوجيه الإدارة أو البرلمان.

ويقتضي تحديد نطاق السلطة التفسيرية للقضاء الدستوري الرجوع إلى النصوص الدستورية المؤسسة لها، لأن مشروعية التفسير لا تُقهم بمعزل عن السند الدستوري الذي تستند إليه المحكمة. ففي الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قررت المادة (١٣) مبدأ سمو الدستور وعلوه على سائر القواعد القانونية، بما يجعل التفسير القضائي أداة لحماية هذا السمو وضمان نفاذه. كما

نصت المادة (٩٢) على أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، وهو ما يضيف على وظيفتها التفسيرية طابعاً قضائياً لا سياسياً. أما المادة (٩٣) فقد خولت المحكمة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، واختصاص تفسير نصوص الدستور، وهو ما يشكل الأساس الدستوري المباشر لممارسة المحكمة لدورها في بيان المعنى الدستوري وحسم الخلاف بشأنه. ويُستكمل هذا البناء بالمادة (٩٤) التي قررت أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، الأمر الذي يبين أن التفسير الدستوري الصادر عنها لا يقف عند حدود البيان النظري، وإنما يترتب آثاراً قانونية ودستورية مباشرة في تنظيم العلاقة بين السلطات وحماية علوية الدستور.

الفرع الثاني : الفرق بين التفسير والإنشاء الدستوري:

يُعدّ هذا الفرق جوهر النقاش حول «التفسير التحويلي». فالتفسير حتى لو كان متطوراً يجب أن يبقى مستنداً إلى مرتكز نصي/مبدئي داخل الدستور، وأن يُقدّم في صياغة قضائية تقوم على التعليل المنضبط ووحدة الوثيقة الدستورية و أما الإنشاء الدستوري فهو إنتاج قواعد جديدة لا يمكن ردّها بصورة معقولة إلى النص أو إلى بنيته القيمية، أو هو إحلال إرادة القاضي محلّ إرادة السلطة التأسيسية. ويظهر خطر الإنشاء عندما تُستعمل مفاهيم عامة (كالعدالة أو المصلحة) لتبرير نقل اختصاصات أو خلق التزامات دستورية لا سند لها، أو عندما يتحول التفسير إلى ما يشبه «تعديل غير رسمي» يفرغ آلية التعديل الرسمي من معناه. لذا يذهب جانب من الفقه إلى أن التفسير التحويلي مشروعٌ بقدر ما يُفهم باعتباره تطويراً دلالياً منضبطاً لا تشريعاً مستتراً. ويتضح الفرق بين التفسير الدستوري المشروع والإنشاء الدستوري من خلال بعض القرارات القضائية التي ظلت مرتبطة بالنص الدستوري وإن وسّعت من مضمونه العملي. ففي العراق، مثلاً قرار المحكمة الاتحادية العليا بشأن تفسير المادة (٧٦/أولاً) من دستور ٢٠٠٥ الخاصة بـ«الكتلة النيابية الأكثر عدداً» نموذجاً لتفسير نص دستوري عام ترتبت عليه آثار مباشرة في تشكيل السلطة التنفيذية، من غير أن يتضمن ذلك تعديلاً شكلياً للنص ذاته. كما يظهر المنحى نفسه في قرار المحكمة الاتحادية العليا المتعلق بتفسير المادة (٧٠/أولاً) من الدستور، إذ تناولت المحكمة بيان الأغلبية اللازمة للشروع بالتصويت على انتخاب رئيس الجمهورية، وهو ما يؤكد أن التفسير القضائي قد يُنتج أثراً دستورياً مهماً متى بقي منضبطاً بحدود النص وسياقه، ولم يتحول إلى إنشاء قاعدة دستورية جديدة مستقلة عن الوثيقة الدستورية. ^(١٠)

الفرع الثالث : القيود القانونية على التفسير التحويلي:

يمكن تصنيف القيود إلى قيود موضوعية وأخرى إجرائية ^(١١):

١. القيود الموضوعية:

مقيد النص وحدوده اللفظية المعقولة: أي ألا يذهب القاضي إلى معنى يصادم الدلالة الممكنة لعبارات الدستور أو يلتفت عليها.

مقيد وحدة الدستور: فلا يجوز لتفسير حق أو مبدأ أن يهدم نصوصاً أخرى أو يعطل توازناً دستورياً مقصوداً

مقيد سيادة الإرادة التأسيسية: ويعني احترام المجال الذي خصّه الدستور لآلية التعديل الرسمي، فلا يُستعاض عن التعديل بتفسير يقرب البنية الدستورية أو يعيد توزيع السلطات جذرياً.

مقيد الأمن القانوني والاستقرار: لأن الإفراط في التحول التفسيري قد يهز الثقة العامة ويجعل الحقوق والاختصاصات متقلبة بحسب تشكيل المحكمة أو ظرف النزاع.

مقيد تجنب الملاءمة السياسية: أي ألا تصبح نتيجة التفسير رهينة «الاختيار السياسي» غير المنضبط؛ فالمقبول هو الموازنة القانونية المعللة لا توظيف النص لتبرير تفضيلات سياسية.

٢. القيود الإجرائية:

• تحديد الجهات التي تملك طلب التفسير، واشتراط وجود مصلحة أو إشكال دستوري جدي.

• مضبط شكل الطلب وبياناته والمهل والإعلانات وحجية القرار، وهي مسائل تتولاها عادة الأنظمة الداخلية للمحاكم وفي العراق مثلاً، نُشر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في الوقائع العراقية،^(١٢) متضمناً قواعد إجرائية تنظم عمل المحكمة ومسار نظر الطلبات والدعاوى و كما أن تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ يؤثر في بيئة الاختصاصات والضمانات، بما ينعكس مباشرة أو غير مباشرة على ممارسة السلطة التفسيرية وحدودها.^(١٣)

الفرع الرابع : العلاقة بين الشرعية الدستورية ومشروعية الاجتهاد القضائي:

تستند شرعية التفسير التحويلي في النهاية إلى معادلة دقيقة :الدستور يمنح المحكمة سلطة التفسير لحماية سموه، لكن ممارسة هذه السلطة يجب أن تبقى مقيدة بمبدأ الفصل بين السلطات وبالمشروعية الإجرائية وبالتعليل القضائي القابل للنقد والمراجعة العلمية ، فكلما كان الاجتهاد التحويلي أكثر اتصالاً بالقيم الدستورية (الحقوق والحريات، المساواة، سيادة القانون)، وأكثر احتراماً لحدود النص ولمنطق النظام الدستوري، زادت مشروعيته وقلّ خطر اعتباره «تعديلاً مستتراً». وفي المقابل، كلما اقترب التفسير من إعادة إنتاج النص على نحو لا يمكن إرجاعه إلى الدستور، أو كلما استند إلى ملاءمات سياسية، تراجعت مشروعيته واشتد الجدل حوله بوصفه خروجاً عن الشرعية الدستورية^(١٤)

المبحث الثاني

آليات التفسير الدستوري التحويلي في تطوير النص الدستوري

المطلب الأول: أدوات التفسير التحويلي وأساليبه القضائية

يقوم التفسير الدستوري التحويلي على توظيف أدوات تفسيرية تتجاوز الاكتفاء بالمعنى الحرفي للنص، لتنتج معنى دستورياً جديداً يواكب التحولات الاجتماعية والسياسية ويُفَعِّل القيم الدستورية، من دون المرور بإجراءات التعديل الشكلي. وتَجَلَّى أبرز هذه الأدوات فيما يأتي:

الفرع الأول : التفسير الغائي (Teleological Interpretation)

يرتكز التفسير الغائي على ربط الحكم الدستوري بـ **الغاية** التي استهدفها المشرع الدستوري: حماية الحقوق، ترسيخ سيادة القانون، تحقيق التوازن بين السلطات، وصيانة السلم الاجتماعي. وفي هذا المنهج لا يُقرأ النص منفصلاً عن وظيفته في البناء الدستوري؛ فيُقدَّم مقصد حماية الحق أو صيانة النظام الدستوري على الجمود اللفظي. وهذا ما يسمح للقاضي الدستوري بأن يُعيد تموضع النص داخل سياقه الغائي بحيث يغدو النص قابلاً لإنتاج حلول جديدة لمسائل مستحدثة (كالتحولات الرقمية، توسع وظائف الدولة الاجتماعية، أو تعقّد علاقات الفيدرالية). ويزداد أثر هذا المنهج حين يكون النص عاماً أو مركباً أو يحتمل أكثر من قراءة، فيتحوّل مقصد النص إلى مرساة تبريرية تمنع التفسير من الانفلات، وتمنح القرار القضائي مشروعية عقلانية. ^(١٥)

الفرع الثاني : التفسير القيمي والمبدئي

لا يكتفي التفسير التحويلي بالغائية، بل يستند إلى منظومة قيم دستورية: الكرامة الإنسانية، المساواة، الحرية، العدالة الاجتماعية، دولة القانون... إلخ. وتكمن قوة التفسير القيمي في أنه يعامل القيم الدستورية باعتبارها معايير حاكمية تُوجّه تفسير النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات وبحدود السلطة العامة، لا مجرد شعارات ديباجية. في هذا الإطار قد يُعاد تفسير نصوص الحقوق تفسيراً موسّعاً بحيث تصبح ضمانات الحق أكثر فاعلية، أو تُفسّر نصوص القيود تفسيراً مُضيقاً بحيث لا تتحوّل القيود إلى قناة لإفراغ الحقوق من مضمونها. كما يمكن للتفسير القيمي أن يُؤسّس لمفاهيم حقوقية جديدة داخل الدستور (كالحق في بيئة سليمة أو حماية أوسع للخصوصية) عبر ربطها بالمبادئ العامة وروح الدستور. ^(١٦)

الفرع الثالث : مبدأ التناسب والموازنة الدستورية

يُعَدّ **التناسب** من أكثر أدوات التفسير التحويلي قدرةً على تطوير المعنى الدستوري عملياً؛ لأنه يقدم للقاضي اختباراً منهجياً يوازن به بين:

١. هدف التقييد (المصلحة العامة/الأمن/الصحة...)، و ٢ (وسائل التقييد، و ٣ (أثر التقييد على جوهر الحق.

وبذلك ينتقل القاضي من مجرد إعلان دستورية/عدم دستورية إلى بناء معيار تفصيلي لحدود تدخل المشرع أو الإدارة، وهو ما يفتح الباب لإعادة تشكيل السياسة التشريعية وفق منطق دستوري جديد دون تعديل النص. وقد ظهر هذا الدور بوضوح في الأدبيات التي تربط التناسب برقابة السلطة التقديرية للمشرع، وفي الأدلة التطبيقية التي تجعل التناسب أداة لحماية جوهر الحق ومنع التضحية به تحت لافتة المصلحة العامة. ^(١٧) كما تتصل بالتناسب تقنية الموازنة الدستورية التي تُدار عند تعارض حقوق أو قيم: حرية التعبير مقابل حماية السمعة، الخصوصية مقابل متطلبات الأمن، الحق في التظاهر مقابل النظام العام... هنا لا يُلغى أحد الطرفين، بل تُبنى معادلة دستورية تُحدّد مجال كل حق وحدوده في ضوء ظروف الواقع، وهو جوهر التحول في وظيفة القضاء الدستوري من حارس النص إلى مُهندس التعايش بين القيم. ^(١٨)

الفرع الرابع : توسيع نطاق الحقوق والحريات عبر التفسير

يتحقق التطوير التحويلي للنص عندما يَنبَنَى القضاء قراءة تجعل الحقوق والحريات ذات أثر فعلي لا رمزي؛ كاعتبار الحق في المساواة مُنتجاً لالتزامات إيجابية على الدولة، أو توسيع مفهوم الحرية الشخصية ليشمل ضمانات المحاكمة العادلة وقرينة البراءة والحق في الوصول للمعلومة... إلخ. كما يبرز التوسيع من خلال نقل الحقوق من مستوى المنع إلى مستوى الواجب: واجب الحماية، واجب التنظيم الذي لا يمس الجوهر، وواجب عدم الإغفال التشريعي. وتحت هذا العنوان يصبح التفسير التحويلي آلية لإدخال معايير جديدة في فهم الحقوق (الكرامة، عدم التمييز، العدالة الاجتماعية) بما يعيد تشكيل مضمون النص الدستوري دون تغيير عباراته. ^(١٩)

الفرع الخامس : دور المبادئ الدستورية غير المكتوبة

يلجأ القضاء التحويلي أحياناً إلى مبادئ لا ينص عليها الدستور صراحةً، لكنها تُستخلص من بنيته وروحه: مبدأ دولة القانون، استقلال القضاء، عدم التعسف، حماية الثقة المشروعة، أو حتى مبادئ فوق دستورية تُقيّد السلطة الدستورية ذاتها عند المساس بجوهر النظام الدستوري. إن استدعاء هذه المبادئ يمنح التفسير قوةً إنشائية مضبوطة؛ فهو لا يضيف نصاً جديداً، لكنه يضيف قاعدة معيارية ترفع مستوى الحماية الدستورية وتحوّل الدستور إلى منظومة قيم حيّة. ^(٢٠)

المطلب الثاني: نماذج قضائية مختارة للتفسير الدستوري التحويلي

الفرع الاول : تطبيقات من القضاء الدستوري الأمريكي

تمثل التجربة الأمريكية مختبراً بارزاً لفكرة الدستور الحي بوصفها مساراً تفسيرياً يسمح بإعادة قراءة النصوص العامة (كالحرية، الإجراءات القانونية الواجبة، المساواة) في ضوء تغير المجتمع. فبدلاً من حصر المعنى في قصد المؤسسين، يوسع القضاء دائرة الاستيعاب لتشمل الوقائع المتجددة، ما يُنتج تحولات عميقة في حماية الحقوق المدنية والحرية. ومن الزاوية التحويلية، تُظهر هذه التجربة كيف يصبح الاجتهاد قناة تطوير للنص: عبر إعادة تعريف نطاق الحق أو إعادة ترتيب أولويات القيم، وأحياناً عبر العدول عن سوابق دستورية حين تتغير الموازين الاجتماعية أو تتكشف آثار سلبية للسوابق على العدالة الدستورية.

ويظهر الأساس النصي للتفسير التحويلي في التجربة الأمريكية في التعديل الرابع عشر للدستور، ولا سيما فقرتي الضمانات الإجرائية والمساواة في الحماية القانونية، اللتين شكلتا المنطلق الرئيس لتطوير المعنى الدستوري في مجال الحقوق والحرية. فقد مثّل حكم المحكمة العليا في قضية **Brown v. Board of Education (1954)** نقطة تحول دستورية مهمة حين قررت المحكمة أن الفصل العنصري في المدارس العامة يتعارض مع مبدأ المساواة في الحماية القانونية، وبذلك أعادت تفسير النص الدستوري على نحو وسّع من مضمونه الحقوقي من غير أي تعديل رسمي للدستور. ثم تطور هذا الاتجاه بصورة أوضح في قضية **Obergefell v. Hodges (2015)**، حين قررت المحكمة أن الحق في الزواج يشمل الأزواج من الجنس نفسه، استناداً إلى مفهومي الحرية والمساواة في التعديل الرابع عشر. وتكشف هاتان القضيتان أن المحكمة العليا الأمريكية لم تقتصر على التطبيق الحرفي للنص، بل مارست دوراً تطويرياً في إعادة بناء مدلول الحرية والمساواة بما ينسجم مع تطور المجتمع ومع فلسفة الحقوق الدستورية (٢١)

الفرع الثاني : تطبيقات من القضاء الدستوري الألماني

تتميز المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية بترسيخ منهج قيمي-مبدئي شديد الارتباط بفكرة دولة القانون والكرامة الإنسانية، مع حضور قوي لاختبار التناسب كقاعدة شبه عامة في رقابة القيود على الحقوق الأساسية. ومن منظور التفسير التحويلي، تتجسد التجربة الألمانية في تحويل المبادئ الدستورية إلى معايير تشغيلية: فالمحكمة لا تكتفي بتقرير وجود الحق، بل تضع معايير لحدود تدخل الدولة، وتؤسس أحياناً لحماية حقوقية أكثر دقة تبعاً لتغير المخاطر والوقائع (خصوصاً في المسائل التقنية والمجتمعية). وبذلك يغدو القضاء الدستوري عنصراً في تحديث

مضمون الحقوق الأساسية دون تعديل النص، عبر توسيع نطاق الحماية أو إعادة ضبط التوازن بين الحرية والنظام العام

أما في التجربة الألمانية، فإن الأساس النصي للتفسير التحويلي يتجسد في أحكام القانون الأساسي، ولا سيما المادة (١) التي تقرر أن الكرامة الإنسانية مصونة وأن حمايتها واجب على جميع سلطات الدولة، والمادة (٢) المتعلقة بحرية الشخصية، والمادة (٥) الخاصة بحرية التعبير. وقد أسهمت المحكمة الدستورية الاتحادية في نقل هذه النصوص من مستوى الإقرار المجرد إلى مستوى الفاعلية العملية من خلال أحكامها التفسيرية الرائدة. ففي حكم **Lüth** الصادر سنة ١٩٥٨، قررت المحكمة أن الحقوق الأساسية لا تُعد فقط حقوقاً دفاعية في مواجهة الدولة، بل تمتد آثارها الإشعاعية إلى مختلف فروع القانون، بما في ذلك العلاقات الخاصة، وهو ما شكّل تحولاً عميقاً في وظيفة الحقوق الأساسية. ثم جاء حكم **Census Act** لسنة ١٩٨٣ ليؤكد أن حماية الشخصية والكرامة تمتد إلى المجال المعلوماتي، فاستتبقت المحكمة من أحكام القانون الأساسي حقاً في تقرير المصير المعلوماتي، وبذلك طورت مضمون الحقوق الأساسية لمواجهة تحديات جديدة لم تكن مطروحة عند وضع النص الدستوري (٢٢)

الفرع الثالث : تطبيقات من القضاء الدستوري الجنوب إفريقي

يُستحضر نموذج جنوب أفريقيا غالباً بوصفه المثال الأكثر صراحةً في الدستورية التحويلية، حيث ارتبط الدستور بمشروع تغيير اجتماعي يواجه إرث التمييز، ويُفَعِّل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بوصفها حقوقاً قابلة للإنفاذ. وفي هذا السياق تبلورت أحكام تتعامل مع الحقوق بوصفها التزاماً على الدولة باتخاذ تدابير معقولة وتدرجية، مع رقابة على معايير العدالة والإنصاف وعدم الإقصاء. ومن الناحية الآلية، يُلاحظ حضور قوي للموازنة والتناسب والقراءة القيمية في تفسير الحقوق الاجتماعية، بما يجعل القضاء شريكاً في إعادة توجيه السياسات العامة نحو الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية دون أن يعني ذلك تعديل النص شكلياً. وتُعد التجربة الجنوب إفريقية من أوضح النماذج التطبيقية للتفسير الدستوري التحويلي، لأن الدستور نفسه تبنى لغة قيمية وحقوقية واسعة، ولا سيما في المواد المتعلقة بالمساواة والكرامة والحق في السكن وتفسير وثيقة الحقوق. فالمادة (٩) تقرر المساواة والحماية المتساوية أمام القانون، والمادة (١٠) تحمي الكرامة الإنسانية، والمادة (٢٦) تقرر الحق في الحصول على سكن ملائم، في حين تُلزم المادة (٣٩) المحاكم عند تفسير وثيقة الحقوق بتعزيز قيم المجتمع الديمقراطي القائم على الكرامة والمساواة والحرية. وقد انعكس ذلك بوضوح في حكم **S v Makwanyane** (1995) الذي انتهت فيه المحكمة الدستورية إلى عدم دستورية عقوبة الإعدام تأسيساً على

الكرامة والحق في الحياة والحماية من المعاملة القاسية. كما تجسد هذا الاتجاه في حكم **Grootboom (2000)**، إذ أعطت المحكمة مضموناً عملياً للحق في السكن، وألزمت الدولة باتخاذ تدابير معقولة، ضمن مواردها المتاحة، لتحقيق الأعمال التدريجي لهذا الحق. وتؤكد هذه الأحكام أن التفسير القضائي في جنوب إفريقيا كان أداة لإعادة بناء المعنى الدستوري وتفعيل الحقوق الاجتماعية والمدنية معاً. (٢٣)

الفرع الرابع : دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في تفسير دستور ٢٠٠٥

تكتسب المحكمة الاتحادية العليا في العراق أهمية خاصة في موضوع التفسير الدستوري التحويلي، لأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منحها اختصاصاً صريحاً في تفسير نصوص الدستور، وهو اختصاص لا يقف عند حدود الشرح اللفظي للنص، بل يمتد إلى بيان مضمونه العملي وآثاره في تنظيم الحياة الدستورية. وقد أسهمت المحكمة، من خلال قراراتها التفسيرية، في حسم عدد من المسائل الدستورية ذات الطبيعة السياسية والمؤسسية، ولا سيما ما يتعلق بتحديد الاختصاصات الدستورية، وتنظيم العلاقة بين السلطات، وبيان حدود النصوص ذات الصياغة العامة أو المرنة. وتظهر أهمية هذا الدور في أن المحكمة لا تكتفي بتقرير معنى النص بمعزل عن الواقع، وإنما تسعى إلى تفعيل النص الدستوري بما يضمن استمرارية النظام الدستوري ومعالجة ما قد يعترضه من غموض أو تعارض أو قصور في التطبيق.

ويبرز هذا الدور بصورة أوضح في تفسير المادة (٧٦) من الدستور المتعلقة بالكتلة النيابية الأكثر عدداً، إذ اكتسب التفسير القضائي هنا أثراً دستورياً مباشراً في تنظيم آلية تشكيل الحكومة، بما يكشف أن المحكمة الاتحادية العليا تؤدي وظيفة مؤثرة في تطوير المعنى الدستوري خارج آلية التعديل الرسمي، ولكن ضمن الإطار الذي ترسمه نصوص الدستور ومبدأ سموه. ومن ثم فإن التجربة العراقية تمثل نموذجاً مهماً لبحث التوازن بين مشروعية التفسير القضائي من جهة، وحدود عدم تحوله إلى إنشاء دستوري من جهة أخرى ويمكن تدعيم هذا الاتجاه بقرارات تفسيرية عراقية محددة. فقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن فسرت المادة (٧٦/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وانتهت إلى بيان مفهوم "الكتلة النيابية الأكثر عدداً"، وهو تفسير كان له أثر مباشر في آلية تكليف مرشح تشكيل مجلس الوزراء. كما تناولت المحكمة تفسير المادة (٧٠/أولاً) من الدستور في ما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وبيان الأغلبية الواجب توافرها للشروع بالتصويت، وهو ما يكشف أن دور المحكمة لا يقتصر على الفصل في الخصومات الدستورية فحسب، بل يمتد إلى إنتاج معنى دستوري ملزم يوجه عمل السلطات العامة عند تطبيق النصوص ذات الصياغة العامة أو المرنة. وبذلك تمثل القرارات التفسيرية

للمحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً واضحاً لفكرة التطوير الوظيفي للنص الدستوري داخل حدود الدستور نفسه.

الفرع الخامس : تطبيقات عربية مختارة

تتباين التجارب العربية بحسب طبيعة المحكمة وصلاحياتها وآليات تشكيلها؛ غير أن ثمة اتجاهات عامة يُلاحظ في عدد من الأنظمة يتمثل في:

١. توسع الدور التفسيري للمحاكم الدستورية أو العليا في مواجهة غموض النصوص وتعارض الاختصاصات،

٢. استعمال اختبارات قريبة من التناسب لضبط القيود على الحقوق،

٣. تعزيز مبدأ دولة القانون عبر حماية استقلال القضاء والحقوق الأساسية،

٤. توظيف المقارنة القضائية (الاستشهاد بأحكام أجنبية أو مبادئ دولية) لتقوية التسبيب. (٢٤)

وفي الحالة العراقية تحديداً، يكتسب التفسير الدستوري أهمية خاصة بالنظر إلى أن الدستور منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً صريحاً في تفسير نصوصه بموجب المادة (٩٣/ثانياً)، وجعل قراراتها باتة وملزمة لجميع السلطات وفق المادة (٩٤). وقد تجسد الأثر العملي لهذا الاختصاص في عدد من القرارات التفسيرية التي تناولت نصوصاً مؤثرة في البناء الدستوري، ومن أبرزها القرار التفسيري الصادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠ بشأن المادة (٧٦) من الدستور المتعلقة بالكتلة النيابية الأكثر عدداً التي لها حق تشكيل الحكومة. وتبرز أهمية هذا القرار في أن المحكمة لم تكتفِ ببيان المعنى اللغوي للنص، بل قدمت تفسيراً ترتبت عليه آثار سياسية ودستورية مباشرة في آلية تشكيل السلطة التنفيذية، وهو ما يوضح أن التفسير الدستوري في العراق قد يؤدي دوراً إنشائياً وظيفياً في تسيير النظام الدستوري، مع بقاء الحاجة قائمة إلى ضبط هذا الدور بحدود النص وروحه ومقتضيات الشرعية الدستورية و يبرز اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية بوصفه مدخلاً محورياً للتفسير التحويلي، لأنه يسمح بإنتاج معنى ملزم يوجّه السلطات ويحل النزاعات ويؤطر حدود كل سلطة، مع ما يرافق ذلك من تحديات (سياسية/معيارية) تتعلق بضرورة وجود ضوابط واضحة للتفسير حتى لا يتحول إلى إنشاء دستوري غير معلّن (٢٥) كما تقدم التجربة الأردنية عبر أدبيات المحكمة وملفاتها مثلاً على تنامي النقاش حول الإغفال التشريعي، والموازنة بين الحقوق والمصلحة العامة، ودور القاضي الدستوري في حماية جوهر الحق عند غياب تنظيم تشريعي كافٍ أو عند تجاوز التنظيم لحدود الضرورة. (٢٦)

المبحث الثالث

أثر التفسير الدستوري التحويلي في تطوير النظام الدستوري خارج آلية التعديل

المطلب الأول: التفسير التحويلي كبديل وظيفي للتعديل الدستوري

يُفترض في الدستور . بوصفه القانون الأعلى . أن يجمع بين الاستقرار والقابلية على التكيف . غير أن كثيراً من الدساتير الحديثة (وخاصة في البيئات الانتقالية) تُحيط التعديل بإجراءات مشددة (أغلبية موصوفة، آجال، استفتاء، قيود موضوعية)، فتتحول الصلابة الإجرائية إلى عائق أمام الاستجابة السريعة للتغيرات السياسية والاجتماعية. هنا يظهر التفسير الدستوري التحويلي بوصفه بديلاً وظيفياً (Functional Substitute) لا يُغيّر نص المادة حرفياً، لكنه يُعيد تشكيل معناها العملي بإدخال قيم ومعايير جديدة في فهمها، بما يحقق تحديثاً للنص خارج قنوات التعديل الشكلي. (٢٧)

الفرع الأول : الجمود الدستوري ودور القضاء في تجاوزه

الجمود لا يعني عدم إمكانية التعديل مطلقاً، بل يعني أن التعديل مكلف سياسياً وإجرائياً، وقد يكون مستحيلاً عملياً عند الاستقطاب أو انعدام التوافق. في هذه الحالة، يصبح القضاء الدستوري أمام مفارقة: إما أن يلتزم حرفية جامدة تُنتج فجوة بين النص والواقع، أو أن يعتمد تفسيراً متطوراً يخفف الفجوة دون إعلان تعديل رسمي. الدراسات العربية الحديثة تناولت هذه المفارقة من زاوية العلاقة بين الرقابة الدستورية وتطور الدستور، معتبرة أن التفسير المتطور قد يؤدي إلى تطوير الرقابة وإغنائها بمعايير جديدة، حتى وإن لم تتغير إجراءات التعديل ذاتها. (٢٨)

الفرع الثاني : تطوير مضمون النص دون تعديل شكلي (التعديل غير الرسمي)

التفسير التحويلي يلتقي عملياً مع فكرة التعديل غير الرسمي للدستور التي تقرر أن الدستور يتطور أيضاً عبر: (أ) الاجتهاد القضائي، (ب) أعراف دستورية، (ج) ممارسات مؤسسية مستقرة. ويُعد الاجتهاد القضائي أكثر هذه القنوات تأثيراً لأنه يُنتج معنى ملزماً في النزاع الدستوري. وتزداد قوة هذا المسار في الدساتير الجامدة لأن القاضي يجد نفسه مضطراً لإنتاج حلول تُبقي الدستور قابلاً للحياة دون انتظار توافق سياسي نادر وتؤيد التطبيقات القضائية السابقة هذا المعنى بوضوح؛ فحكم **Brown** في الولايات المتحدة أعاد تشكيل مدلول المساواة في الحماية القانونية في مجال التعليم، وحكم **Obergefell** وسّع من مضمون الحق في الزواج، بينما حول حكم **Lüth** في ألمانيا الحقوق الأساسية إلى مبادئ ذات أثر إشعاعي في النظام القانوني، وأضفى حكم **Census** حماية دستورية على المجال المعلوماتي. وفي جنوب إفريقيا، أعاد حكما **Makwanyane** و **Grootboom** صياغة الحماية العملية للكرامة والحق في

الحياة والحق في السكن. أما في العراق، فإن تفسير المادتين (٧٦) و(٧٠) من قبل المحكمة الاتحادية العليا يبين كيف يمكن للاجتهاد القضائي أن ينتج أثراً دستورياً فعالاً خارج مسار التعديل الرسمي، مع بقاء النص الدستوري ذاته على حاله. (٢٩)

الفرع الثالث : نموذج عراقي دال: بين التفسير والتعطيل المقنع

تُظهر بعض القرارات التفسيرية في العراق حساسية العلاقة بين التفسير والآلية التعديلية؛ فحين يرتبط النزاع بتعارض مسارين لتعديل الدستور أو بإشكال تطبيق مدد وآليات استثنائية، قد يؤدي التفسير القضائي إلى نتيجة تشبه عملياً إعادة ترتيب الأولويات بين النصوص أو تمديد نفاذ مسار استثنائي. وقد وُجّه نقد فقهي لمثل هذه المسالك بوصفها قد تنزلق إلى ما يشبه تعطيل نص لصالح آخر، بما يلامس منطقة التعديل غير الرسمي أو التعديلات الدستورية المؤقتة بحكم قضائي. (٣٠)

الفرع الرابع : التوازن بين الاستقرار والتطور الدستوري

وظيفة البديل التفسيري ليست هدم الاستقرار، بل إدارة التوازن بين الاستقرار والتطور عبر معايير: الأمن القانوني، التوقع المشروع، ووضوح المراكز القانونية. فكل توسّع تفسيري لا يُراعي هذه المعايير قد يُنتج اضطراباً تشريعياً وقضائياً. لذلك يربط جانب من الفقه العربي بين شرعية التطوير التفسيري وبين ضرورة تسبب الأحكام، واتساقها مع المبادئ الدستورية، وتدرّج التحول في الاتجاهات القضائية بدل الانقلابات المفاجئة (٣١)

الفرع الخامس : أثر التفسير التحويلي في حماية الحقوق والحريات

أبرز ما يُسند التفسير التحويلي هو أنه يُعيد تفعيل الكتلة الحقوقية في الدستور بتوسيع نطاق الحماية أو بتعميق ضمانات الإنفاذ. فالحقوق لا تكفي كتابتها، بل تحتاج إلى تفسير يُحوّلها من إعلان إلى قواعد قابلة للتطبيق. وتذهب دراسات عراقية معاصرة إلى أن القضاء الدستوري حين يعتمد القراءة المتطورة للحقوق (كرامة الإنسان، المساواة، التناسب، عدم التمييز) فإنه يعزز ضماناتها ويمنحها قدرة على مواجهة صور جديدة من القيود لم تكن متصورة عند وضع النص. (٣٢) كما تُفيد المقارنات أن هذا المسار يظل أكثر فاعلية في الأنظمة التي تملك تقاليد تسبب قوية وإطاراً مؤسسياً يحد من شخصنة الاجتهاد. (٣٣)

المطلب الثاني: الإشكاليات والضوابط المستقبلية للتفسير الدستوري التحويلي

رغم وجاهته الوظيفية، يثير التفسير التحويلي أسئلة دقيقة: متى يكون تفسيراً ومتى يتحول إلى إنشاء دستوري؟ وكيف نمنع أن يتحول تطوير الدستور إلى سلطة قضائية غير منتخبة تُزيح الإرادة الشعبية أو تتغول على السلطة التأسيسية؟

الفرع الاول : مخاطر تجاوز القضاء لاختصاص السلطة التأسيسية

الخطر الأول يتمثل في أن يتخذ القاضي من غموض النص أو عمومياته ذريعة لإضافة قواعد جديدة لا يمكن ردها إلى النص أو روحه العامة. هنا يظهر معيار **حدود الاختصاص التفسيري** : فالمحكمة تملك تفسير النص (وبيان معناه)، لكنها لا تملك استبدال الاختيارات التأسيسية الأساسية باختيارات أخرى. وقد نبهت الكتابات العربية الحديثة إلى ضرورة التفريق بين: تفسير يسد فراغاً تشغيلياً للنص، وبين تفسير يُنشئ بنية دستورية جديدة أو يُعيد توزيع السلطات خارج ما تسمح به الوثيقة. (٣٤)

الفرع الثاني : إشكالية الديمقراطية القضائية (Judicial Activism)

الجدل حول النشاط القضائي لا يتعلق بمجرد الجراءة في حماية الحقوق، بل بمدى احترام القاضي لحدود دوره في النظام الديمقراطي. فالنشاط القضائي قد يكون محموداً حين يصون الحقوق ضد أغلبية عابرة، لكنه يصبح محل نقد حين يفرض برنامجاً قيمياً خاصاً على المجتمع دون سند دستوري كافٍ. وقد عالجت دراسات عربية مفهوم النشاط القضائي كإشكال دستوري مقارن، ورأت أن ضبطه لا يكون بالامتناع المطلق، بل بصياغة معايير للاجتهاد: التناسب، الضرورة، الاتساق مع السوابق، والاعتماد على أقل التدخلات لتحقيق الغاية الدستورية. (٣٥)

الفرع الثالث : الضمانات المؤسسية لمنع الانحراف التفسيري

الضمانات ليست أخلاقية فقط، بل مؤسسية وتشريعية، ويمكن تلخيصها في أربع حزم مترابطة: **ضمانات التشكيل والاستقلال** : لأن طريقة اختيار القضاة، مددهم، وضمانات عدم العزل تؤثر في درجة تحررهم من الضغط السياسي. وقد ناقشت دراسات حديثة أثر آليات تشكيل المحاكم الدستورية الجديدة على استقلاليتها، مؤكدة أن الاستقلال شرط لازم كي لا يتحول التفسير التحويلي إلى أداة لتغليب إرادة السلطة الحاكمة أو معارضيتها.. (٣٦)

ضمانات الإجراءات الداخلية : مثل قواعد المداولة، العلنية، نشر الآراء، تنظيم العمل، وهي عناصر تعزز قابلية القرار للنقد العلمي وتحد من التفسير الغامض. في العراق، يُلاحظ اهتمام تنظيمي متزايد عبر أنظمة داخلية منشورة في الوقائع العراقية تنظم جوانب عمل المحكمة، بما يعكس اتجاهاً لإطار إجرائي أوضح لعمل القضاء الدستوري. (٣٧) (٣٨)

ضمانات التسبيب والانضباط المنهجي : أي إلزام المحكمة بإظهار المنهج التفسيري المعتمد (لغوي/مقاصدي/قيمي/تناسبي) وربطه بحجج قابلة للفحص، لا بمجرد نتائج. هذا ما يجعل التفسير التحويلي قابلاً للمراجعة العلمية ويمنع الانزلاق إلى أحكام أقرب للسياسة منها للقانون.

مضمانات العدول المقيد عن السوابق: لأن تطور المعنى أحياناً يتطلب العدول عن اتجاه سابق، لكن العدول غير المنضبط يهدم الأمن القانوني. وقد نوقشت في الفقه العراقي فكرة الضوابط الذاتية للعدول عن الأحكام القضائية بوصفها آلية توازن بين التطور والاستقرار؛ فتسمح بالتحول عند تغير الظروف أو ظهور خطأ بَيّن، لكنها تشترط تسبباً أقوى وبيئاً لحدود التحول وآثاره. (٣٩)

الفرع الرابع : آفاق التفسير التحويلي في الأنظمة الدستورية العربية

تبدو الحاجة للتفسير التحويلي أكبر في الأنظمة التي تعاني: (أ) صعوبة تعديل الدستور، (ب) هشاشة الثقافة الحقوقية، (ج) فراغات تشريعية واسعة. لكن نجاحه مرهون بثلاثة شروط مستقبلية:

متقنين أو ترشيد المجال التفسيري عبر تحديد واضح لاختصاصات المحكمة، بما يقطع الطريق على النزاعات حول المشروعية ويقلص مناطق الرمادية بين التفسير والتعديل. (١٢٠٥)

معزيز دولة القانون الدستورية بحيث يصبح التفسير التحويلي جزءاً من مشروع دسترة الحقوق لا مجرد تقنية قضائية؛ أي ربط التفسير بإطار دولة القانون الديمقراطية ومقوماتها (الحقوق، الرقابة، المشروعية).

تطوير الفقه القضائي ونشره (تجميع المبادئ، إتاحة القرارات، توحيد المصطلحات)، لأن تراكم السوابق هو الذي يحول التفسير التحويلي إلى مسار منضبط بدل أن يبقى اجتهداً فردياً متقطعاً. وفي السياق العراقي، تُبرز أوراق سياسات متخصصة أهمية تجديد القراءات التفسيرية ضمن حدود الاختصاص وبما يخدم الاستقرار الدستوري.

وبذلك، فإن التفسير الدستوري التحويلي يظل سلاحاً ذا حدين **يعالج الجمود** ويُحدث الدستور عملياً، لكنه قد يهدد الشرعية إذا انفلت من الضوابط. والنتيجة الأهم: ليس المطلوب إلغاء التفسير التحويلي ولا إطلاقه بلا قيد، بل **ترشيده** عبر استقلال مؤسسي، تسبيب منهجي، وضوابط واضحة للعدول والتوسع.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن التفسير الدستوري التحويلي يمثل آلية قضائية مهمة في تطوير المعنى الدستوري وتمكين النصوص من الاستجابة للتحويلات السياسية والاجتماعية والقانونية من غير اللجوء الدائم إلى إجراءات التعديل الرسمي. غير أن مشروعية هذا الدور تبقى رهينة بمدى التزام القضاء الدستوري بحدود النص وروحه العامة، وبمراعاة التوازن بين مقتضيات التطور الدستوري ومبدأ الشرعية الدستورية.



النتائج

١. أثبت البحث أن التفسير الدستوري التحويلي يعد وسيلة غير رسمية لتطوير النص الدستوري من خلال توسيع مدلوله الوظيفي دون إدخال تعديل شكلي عليه.
٢. تبين أن هذا النوع من التفسير يستند إلى أدوات قضائية رئيسية، أبرزها التفسير الغائي، والتفسير القيمي، ومبدأ التناسب، والموازنة بين الحقوق والمصالح، واستنباط المبادئ الدستورية غير المكتوبة.
٣. أظهر البحث أن نجاح التفسير التحويلي يرتبط بوجود نصوص دستورية عامة ومرنة تسمح بتجديد المعنى الدستوري في ضوء تغير الواقع.
٤. كشفت التطبيقات القضائية المختارة أن القضاء الدستوري يمكن أن يؤدي دوراً مؤثراً في حماية الحقوق والحريات وتطوير مضمونها العملي من غير تعديل دستوري رسمي.
٥. بينت الدراسة أن الفاصل بين التفسير المشروع والإنشاء الدستوري يتمثل في إمكان رد النتيجة التفسيرية إلى النص الدستوري وروحه العامة وبنيتها القيمية على نحو معقول.
٦. أكدت الدراسة أن الإفراط في التفسير التحويلي قد يؤدي إلى تضخم الدور القضائي وإضعاف حدود الاختصاص التفسيري إذا غابت الضوابط المنهجية والمؤسسية.
٧. أظهر البحث أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق تمارس دوراً مهماً في تفسير دستور سنة ٢٠٠٥، وأن قراراتها التفسيرية يمكن أن تسهم في توجيه عمل السلطات العامة وتطوير المعنى الدستوري عملياً.
٨. تبين أن التفسير الدستوري التحويلي لا ينبغي أن يكون بديلاً دائماً عن التعديل الدستوري، وإنما وسيلة مكملة له عند وجود حاجة عملية لتحديث المعنى الدستوري ضمن حدود الوثيقة الدستورية.

التوصيات

١. ضرورة التزام القضاء الدستوري بمنهج تفسيري واضح ومعلن عند اللجوء إلى التفسير التحويلي، بما يعزز وضوح الأحكام وقابليتها للمراجعة العلمية.
٢. أهمية ربط التفسير الدستوري التحويلي بالنص الدستوري وروحه العامة، وعدم التوسع فيه على نحو يؤدي إلى إنشاء قواعد دستورية جديدة بمعزل عن الإرادة التأسيسية.
٣. ضرورة تعزيز تسبيب القرارات الدستورية، ولا سيما في القضايا ذات الأثر السياسي أو المؤسسي، بما يضمن مشروعية الاجتهاد القضائي وشفافيته.

التفسير الدستوري التحويلي ودوره في تطوير النص الدستوري خارج آلية التعديل

٤. أهمية تطوير النشر المنهجي لاجتهادات المحكمة الاتحادية العليا في العراق وتجميع مبادئها التفسيرية بما يساعد على استقرار الفقه القضائي الدستوري.
 ٥. يوصى بوضع ضوابط أكثر تحديداً لمجال التفسير الدستوري في العراق، بما يمنع الخلط بين التفسير المشروع والتعديل غير الرسمي للنصوص الدستورية.
 ٦. ضرورة الاستفادة من النماذج القضائية الأجنبية على سبيل الاستئناس العلمي، مع مراعاة خصوصية البيئة الدستورية العراقية وعدم النقل الآلي للتجارب المقارنة.
 ٧. يوصى بإجراء دراسات لاحقة تتناول القرارات التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا العراقية تحليلاً تطبيقياً مفصلاً لقياس أثرها في تطوير النظام الدستوري.
- الهوامش :**

- (١) سلمان، فوزي حسين، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وإشكالاته: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/جامعة كركوك، مج ٤، ع ١٥٤، ٢٠١٥، ص ١٨١-٢٠٦.
- (٢) شريف، ميثم حنظل؛ والصباح، صبيح ووح حسين، «وسائل تفسير نصوص الدستور: دراسة مقارنة»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج ٩، ع ٤٤، ٢٠١٧ ص ٨٧.
- (٣) شريف، ميثم حنظل؛ والصباح، صبيح ووح حسين، «أثر تفسير نصوص الدستور على تحول أحكام القضاء الدستوري: دراسة مقارنة»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج ٢٥، ع ٣، ٢٠١٧، ص ١١٨٦-١٢١٣.
- (٤) لعروسي، أحمد؛ وابن شهرة، العربي، «دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية»، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد ٩، ٢٠١٨، ص ٩٣-١٤٠.
- (٥) طالب، مصدق عادل، «تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٤/اتحادية/٢٠١٧ (التعديلات الدستورية المؤقتة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)»، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، مج ٣٣، ع ٢، ٢٠١٨.
- (٦) الخطيب، نعمان أحمد، «تفسير نصوص الدستور الأردني (دراسة مقارنة)»، دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج ٤٦، ع ٣، ٢٠١٩ ص ٢٤.
- (٧) خويبر، بهاء الدين مسعود سعيد، «ظاهرة الملاءمة السياسية في عملية تفسير النصوص الدستورية: دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد ١ (التسلسلي ٣٧)، ديسمبر ٢٠٢١، ص ٢٧٠-٢٨٠.
- (٨) حمزة، فراس عبد الرزاق؛ وعبد السلام، فرح جهاد، «مناهج التفسير ودورها في تطوير القواعد الدستورية»، مجلة الحقوق/جامعة النهدين، مج ٢٣، ع ٤٤، ٢٠٢١ ص ٨٩.
- (٩) أحمد، رمضان عيسى، «دور القاضي الدستوري في تعديل الأثر الزمني لأحكامه: دراسة تحليلية مقارنة»، المجلة القانونية، مج ١٠، ع ١، ٢٠٢١، ص ٣٨٠-٣٨٥.



- (١٠) سعيد، سردار عماد الدين محمد، «اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية: دراسة تحليلية في ضوء قرارها ذي العدد ٤٨/اتحادية/٢٠٢١»، مجلة يقين للدراسات القانونية، السنة الأولى، المجلد ١، العدد ٥، آب ٢٠٢٢ ص ٦٤.
- (١١) علاوي، هدى محمد؛ وعبد، لؤي كريم، «أسس أداء القضاء الدستوري لفكرة الدستور الحي»، مجلة النهرين للعلوم القانونية، مج ٢٥، ع ٣، ٢٠٢٣، ص ٢٤٠-٢٦٦.
- (١٢) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، الوقائع العراقية، العدد ٤٦٧٩، ٢٠٢٢/٦/١٣.
- (١٣) قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١: التعديل الأول (الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا، الوقائع العراقية، العدد ٤٦٣٥، ٢٠٢١/٦/٧.
- (١٤) شحادة، محمد علي، خصوصية التفسير الدستوري: مرجعيات التفسير - المجلس الدستوري اللبناني، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠٢٠.
- (١٥) عمار إسماعيل عبد السادة حسني الكرغولي، «اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بتفسير النصوص الدستورية»، مجلة الجامعة العراقية، مج (٧٢)، ع (٣)، تشرين الأول ٢٠٢٤ ص ٦٤.
- (١٦) عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان؛ تركي محمد فهد العجمي، «المبادئ فوق الدستورية بين الشرعية والمشروعية والديمقراطية»، مجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا، مج (٤)، ع (٢)، ٢٠٢١، ص ٢٨٥-٢٨٠.
- (١٧) آراس رسول رحمان؛ شيرزاد أحمد أمين النجار، «التدخل التشريعي للقضاء الدستوري من خلال الرقابة على التناسب التشريعي»، مجلة يقين للدراسات القانونية، السنة الثانية، العدد (٣)، حزيران ٢٠٢٥ ص ٥٥.
- (١٨) عبدالسلام خلف عبود الحويجة، «التناسب بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات المبادئ الدستورية: تعليق على قرار قضائي»، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج (٣)، ع (١)، ٢٠٢٥ ص ٨٧.
- (١٩) ميسون طه حسين، «فكرة الدستور الحي في الفقه والقضاء الدستوري»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج (٢٧)، ع (١)، ٢٠١٩ ص ٦٤.
- (٢٠) علي قاسم ربيع، «المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية: تجسيد لمعايير دولة القانون»، مجلة صوت القانون، مج (٨)، ع (١)، ٢٠٢١، ص ٦٩٩-٧٠٢.
- (٢١) قصي علي عباس؛ حسين جبر حسين الشوبلي، «العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الأمريكية عن سوابقها الدستورية»، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، مج (٣٥)، ع (٢)، ٢٠٢٠ (نشر إلكتروني ٢٠٢١) ص ٨١.
- (٢٢) علي قاسم ربيع، «الحق الأساسي في البيئة: مقارنة دستورية مقارنة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج (١٣)، ع (١)، ٢٠٢٢ ص ١٣٠.
- (٢٣) أحمد ظاهر عواد؛ نبيل محمد حمزة، «مبدأ التناسب في التشريعات الوطنية (قانون المخدرات نموذجاً)»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ٢٠٢٣ ص ٦٧.

- (٢٤) عصام سعيد العبيدي، «استشهاد القضاء الدستوري بالدساتير والأحكام الأجنبية»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (٦)، العدد (٣)، ٢٠١٨.
- (٢٥) عمار إسماعيل عبد السادة حسني الكرغولي، «اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بتفسير النصوص الدستورية»، مجلة الجامعة العراقية، مج (٧٢)، ع (٣)، تشرين الأول ٢٠٢٤ ص ٢٣-٢٩.
- (٢٦) مجلة المحكمة الدستورية (الأردن)، عدد أيار ٢٠٢٥ (ملف المحكمة ومقالات حول التناسب/الموازنة والإغفال التشريعي).
- (٢٧) خاموش عمر عبد الله، التعديل غير الرسمي للدستور، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٥ ص ١٤٥.
- (٢٨) ليندة أونيسي، «التعديل الدستوري ٢٠١٦ وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦ ص ٧٤.
- (٢٩) أسامة الشبيب، الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، ورقة سياسات منشورة ضمن منشورات المنظمة العربية للقانون الدستوري، ٢٠٢٤/٥/٢١.
- (٣٠) مصدق عادل طالب، «تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٤/اتحادية/٢٠١٧ (التعديلات الدستورية المؤقتة لدستور جمهورية العراق ٢٠٠٥)»، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٨ ص ٦٢.
- (٣١) R. Twam، «أثر آليات تشكيل المحاكم الدستورية الجديدة على استقلاليتها»، المجلة الدولية للقانون (جامعة قطر)، ٢٠٢٥ ص ٢١.
- (٣٢) محمد حسن كاظم، «ضمانات الحقوق والحريات في ظل التفسير الدستوري: دراسة مقارنة»، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٧/٢، ٢٠٢٤.
- (٣٣) محمد ضياء محمد الرفاعي، «الرقابة الدستورية في النظامين الأمريكي والفرنسي: دراسة مقارنة»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٢، ٢٠٢٣ ص ٣٤.
- (٣٤) لامية حمامة؛ وريدة بنت أمبارك جندلي، «اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري ٢٠٢٠»، مجلة الحقوق والحريات، مج ١٠، ع ١، ٢٠٢٢ ص ٦٥.
- (٣٥) منير حمود دخيل، «أثر المفاهيم الديمقراطية في التفسير المتطور للوثيقة الدستورية: دراسة مقارنة»، مجلة آداب ذي قار، مج ٢، ع ٣٧، ٢٠٢٢ ص ٥٥.
- (٣٦) محمد عبد الكاظم، «دستورية قانون التعديل الأول رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لقانون المحكمة الاتحادية العليا»، مجلة العلوم القانونية، ٢٠٢٥ ص ١٥٨.
- (٣٧) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، الوقائع العراقية، العدد ٤٦٧٩، ٢٠٢٢/٦/١٣.
- (٣٨) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، منشور في الوقائع العراقية (العدد ٤٨٣٧)، ٢٠٢٥/٩/١.

(٣٩) أحمد طلال عبد الحميد البدر، "تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٢: المحكمة الاتحادية العليا وضوابط العدول الذاتية عن الأحكام القضائية"، مجلة العلوم القانونية، مج ٣٧، ع ٢، ٢٠٢٢ ص ٧٩.

المصادر والمراجع :

أولاً: الكتب

- (1) شحادة، محمد علي، خصوصية التفسير الدستوري: مرجعيات التفسير المجلس الدستوري اللبناني، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠٢٠.
- (2) خاموش، عمر عبد الله، التعديل غير الرسمي للدستور، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٥.

ثانياً: القوانين والأنظمة الرسمية

- (1) قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، التعديل الأول (الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) لقانون المحكمة الاتحادية العليا، الوقائع العراقية، العدد ٤٦٣٥، ٦/٧/٢٠٢١.
- (2) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، الوقائع العراقية، العدد ٤٦٧٩، ٦/١٣/٢٠٢٢.
- (3) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٤٨٣٧، ٩/١/٢٠٢٥.

ثالثاً: المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة

- (1) سلمان، فوزي حسين، «الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وإشكالاته: دراسة مقارنة»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/جامعة كركوك، مج ٤٤، ع ١٥٥، ٢٠١٥.
- (2) شريف، ميثم حنظل؛ والصباح، صبيح وحوح حسين، «وسائل تفسير نصوص الدستور: دراسة مقارنة»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج ٩، ع ٤٤، ٢٠١٧.
- (3) شريف، ميثم حنظل؛ والصباح، صبيح وحوح حسين، «أثر تفسير نصوص الدستور على تحول أحكام القضاء الدستوري: دراسة مقارنة»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج ٢٥، ع ٣، ٢٠١٧.
- (4) لعروسي، أحمد؛ وابن شهرة، العربي، «دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية»، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد ٩، ٢٠١٨.
- (5) طالب، مصدق عادل، «تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٤/اتحادية/٢٠١٧»، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، مج ٣٣، ع ٢، ٢٠١٨.
- (6) الخطيب، نعمان أحمد، «تفسير نصوص الدستور الأردني (دراسة مقارنة)»، دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج ٤٦، ع ٣، ٢٠١٩.
- (7) حسين، ميسون طه، «فكرة الدستور الحي في الفقه والقضاء الدستوري»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج ٢٧، ع ١، ٢٠١٩.



- (8) عباس، قصي علي؛ والشويلي، حسين جبر حسين، «العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الأمريكية عن سوابقها الدستورية»، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، مج ٣٥، ع ٢٤، ٢٠٢٠.
- (9) خويرة، بهاء الدين مسعود سعيد، «ظاهرة الملاءمة السياسية في عملية تفسير النصوص الدستورية»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣٧، ٢٠٢١.
- (10) حمزة، فراس عبد الرزاق؛ وعبد السلام، فرح جهاد، «مناهج التفسير ودورها في تطوير القواعد الدستورية»، مجلة الحقوق/جامعة النهرين، مج ٢٣، ع ٤٤، ٢٠٢١.
- (11) أحمد، رمضان عيسى، «دور القاضي الدستوري في تعديل الأثر الزمني لأحكامه»، المجلة القانونية، مج ١٠، ع ١٤، ٢٠٢١.
- (12) سليمان، عبد المجيد عبد الحفيظ؛ والعجمي، تركي محمد فهد، «المبادئ فوق الدستورية بين الشرعية والمشروعية والديمقراطية»، مجلة كلية الحقوق/جامعة المنيا، مج ٤، ع ٢٤، ٢٠٢١.
- (13) ربيع، علي قاسم، «المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية: تجسيد لمعايير دولة القانون»، مجلة صوت القانون، مج ٨، ع ١٤، ٢٠٢١.
- (14) سعيد، سردار عماد الدين محمد، «اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية»، مجلة يقين للدراسات القانونية، ٢٠٢٢.
- (15) ربيع، علي قاسم، «الحق الأساسي في البيئة: مقارنة دستورية مقارنة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج ١٣، ع ١٤، ٢٠٢٢.
- (16) حمادة، لامية؛ وجندلي، وريدة بنت أمبارك، «اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري ٢٠٢٠»، مجلة الحقوق والحريات، مج ١٠، ع ١٤، ٢٠٢٢.
- (17) دخيل، منير حمود، «أثر المفاهيم الديمقراطية في التفسير المتطور للوثيقة الدستورية»، مجلة آداب ذي قار، مج ٢، ع ٣٧، ٢٠٢٢.
- (18) البدر، أحمد طلال عبد الحميد، «تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٢»، مجلة العلوم القانونية، مج ٣٧، ع ٢٤، ٢٠٢٢.
- (19) عواد، أحمد ظاهر؛ وحمزة، نبيل محمد، «مبدأ التناسب في التشريعات الوطنية»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ٢٠٢٣.
- (20) الرفاعي، محمد ضياء محمد، «الرقابة الدستورية في النظامين الأمريكي والفرنسي»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٢، ٢٠٢٣.
- (21) علاوي، هدى محمد؛ وعبد، لؤي كريم، «أسس أداء القضاء الدستوري لفكرة الدستور الحي»، مجلة النهرين للعلوم القانونية، مج ٢٥، ع ٣٤، ٢٠٢٣.
- (22) كاظم، محمد حسن، «ضمانات الحقوق والحريات في ظل التفسير الدستوري»، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٤.
- (23) الكرغولي، عمار إسماعيل عبد السادة حسني، «اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بتفسير النصوص الدستورية»، مجلة الجامعة العراقية، مج ٧٢، ع ٣، ٢٠٢٤.



(24) عبد الكاظم، محمد، «دستورية قانون التعديل الأول رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لقانون المحكمة الاتحادية العليا»، مجلة العلوم القانونية، ٢٠٢٥.

(25) رحمان، آراس رسول؛ والنجار، شيرزاد أحمد أمين، «التدخل التشريعي للقضاء الدستوري من خلال الرقابة على التناسب التشريعي»، مجلة يقين للدراسات القانونية، العدد ٣، ٢٠٢٥.

(26) الحويجة، عبدالسلام خلف عبود، «التناسب بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات المبادئ الدستورية»، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج ٣، ع ١٤، ٢٠٢٥.

رابعاً: المجالات والتقارير المتخصصة

(1) مجلة المحكمة الدستورية (الأردن)، عدد أيار، ٢٠٢٥.

(2) الشبيب، أسامة، «الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق»، ورقة سياسات، المنظمة العربية للقانون الدستوري، ٢٠٢٤.

« Twam, R., (3) أثر آليات تشكيل المحاكم الدستورية الجديدة على استقلاليتها»، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، ٢٠٢٥.

(4) أونيسي، ليندة، «التعديل الدستوري ٢٠١٦ وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦.

Sources and References:

I. Books

(١) Shehadeh, Muhammad Ali, *The Specificity of Constitutional Interpretation: Reference Points for Interpretation by the Lebanese Constitutional Council*, Beirut: Zain Legal and Literary Library, 2020.

(٢) Khamoush, Omar Abdullah, *Informal Constitutional Amendment*, Cairo: Arab Center for Publishing and Distribution, 2025.

II. Laws and Official Regulations

(١) Law No. (25) of 2021, First Amendment (Order No. 30 of 2005) to the Federal Supreme Court Law, *Al-Waqai' Al-Iraqiya* (Official Gazette of Iraq), Issue 4635, June 7, 2021.

(٢) Federal Supreme Court Internal Regulation No. (1) of 2022, *Al-Waqai' Al-Iraqiya*, Issue 4679, June 13, 2022.

(٣) Federal Supreme Court Internal Regulation No. (1) of 2025, *Al-Waqai' Al-Iraqiya*, Issue 4837, September 1, 2025.

III. Articles and Research Published in Peer-Reviewed Scientific Journals

(١) Salman, Fawzi Hussein, "The Interpretative Jurisdiction of the Federal Supreme Court in Iraq and Its Challenges: A Comparative Study," *Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences / University of Kirkuk*, Vol. 4, No. 15, 2015.

(٢) Sharif, Maitham Hanzal; and Al-Sabah, Sabih Wahwah Hussein, "Methods of Interpreting Constitutional Texts: A Comparative Study," *Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences*, Vol. 9, No. 4, 2017.

(٣) Sharif, Maitham Hanzal; Al-Sabah, Sabih Wahwah Hussein, "The Impact of Interpreting Constitutional Provisions on the Evolution of Constitutional Court Rulings: A Comparative Study," *University of Babylon Journal of Humanities*, Vol. 25, No. 3, 2017.

(٤) Laaroussi, Ahmed; and Ibn Shahra, Al-Arabi, "The Role of the Constitutional Judge in Achieving Legislative Justice," *Journal of Legal Studies*, Issue 9, 2018.

(٥) Talib, Musaddaq Adel, "Commentary on Federal Supreme Court Decision No. 54/Federal/2017," *Journal of Legal Sciences*, College of Law/University of Baghdad, Vol. 33, No. 2, 2018.

(٦) Al-Khatib, Nu'man Ahmed, "Interpretation of Jordanian Constitutional Provisions (A Comparative Study)," *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, University of Jordan, Vol. 46, No. 3, 2019.

(٧) Hussein, Maysoun Taha, "The Concept of the 'Living Constitution' in Constitutional Jurisprudence and Adjudication," *University of Babylon Journal of Humanities*, Vol. 27, No. 1, 2019.

(٨) Abbas, Qusay Ali; and Al-Shuwaili, Hussein Jabr Hussein, "Factors Influencing the US Supreme Court's Departure from Its Constitutional Precedents," *Journal of Legal Sciences*, College of Law/University of Baghdad, Vol. 35, No. 2, 2020.

(٩) Khuwayrah, Bahaa El-Din Masoud Saeed, "The Phenomenon of Political Expediency in the Process of Interpreting Constitutional Provisions," *Kuwait International Law School Journal*, Issue 37, 2021.

(١٠) Hamza, Firas Abdul Razzaq; Abd al-Salam, Farah Jihad, "Methods of Interpretation and Their Role in Developing Constitutional Rules," *Al-Huquq Journal* / Al-Nahrain University, Vol. 23, No. 4, 2021.

(١١) Ahmed, Ramadan Issa, "The Role of the Constitutional Judge in Modifying the Temporal Effect of Rulings," *The Legal Journal*, Vol. 10, No. 1, 2021.



- (١٢) Suleiman, Abdel-Majid Abdel-Hafiz; and Al-Ajmi, Turki Mohammed Fahid, "Supra-Constitutional Principles: Between Legality, Legitimacy, and Democracy," *Journal of the Faculty of Law* / Minia University, Vol. 4, No. 2, 2021.
- (١٣) Rabie, Ali Qasim, "The German Federal Constitutional Court: An Embodiment of Rule-of-Law Standards," *Sawt Al-Qanun Journal*, Vol. 8, No. 1, 2021.
- (١٤) Saeed, Sardar Imad al-Din Mohammed, "The Jurisdiction of the Federal Supreme Court to Interpret Legal Texts," *Yaqeen Journal for Legal Studies*, 2022.
- (١٥) Rabie, Ali Qasim, "The Fundamental Right to the Environment: A Comparative Constitutional Approach," *Academic Journal for Legal Research*, Vol. 13, No. 1, 2022.
- (١٦) Hamamda, Lamia; Jandali, Warida bint Mbarak, "The Constitutional Court's Competence to Interpret the Constitution in Light of the 2020 Constitutional Amendment," *Journal of Rights and Freedoms*, Vol. 10, No. 1, 2022.
- (١٧) Dakhil, Munir Hammoud, "The Impact of Democratic Concepts on the Evolutive Interpretation of the Constitutional Document," *Dhi Qar Arts Journal*, Vol. 2, No. 37, 2022.
- (١٨) Al-Badri, Ahmed Talal Abdul Hamid, "Commentary on the Federal Supreme Court Decision No. 158 of 2022," *Journal of Legal Sciences*, Vol. 37, No. 2, 2022.
- (١٩) Awad, Ahmed Zahir; and Hamza, Nabil Muhammad, "The Principle of Proportionality in National Legislation," *Journal of Legal and Political Studies*, 2023.
- (٢٠) Al-Rifai, Muhammad Diya Muhammad, "Constitutional Review in the American and French Systems," *Journal of Jurisprudential and Legal Research*, Issue 42, 2023.
- (٢١) Allawi, Huda Muhammad; Abd, Luay Karim, "Foundations of Constitutional Adjudication Regarding the Concept of the Living Constitution," *Al-Nahrain Journal of Legal Sciences*, Vol. 25, No. 3, 2023.
- (٢٢) Kadhim, Mohammed Hassan, "Guarantees of Rights and Freedoms in Light of Constitutional Interpretation," *Al-Iraqia University Journal*, 2024.
- (٢٣) Al-Karghouli, Ammar Ismail Abdul-Sadah Hasni, "The Jurisdiction of the Iraqi Federal Supreme Court to Interpret Constitutional Provisions," *Al-Iraqia University Journal*, Vol. 72, No. 3, 2024.

(٢٤) Abdul-Kadhim, Mohammed, "The Constitutionality of the First Amendment Law No. (25) of 2021 to the Federal Supreme Court Law," *Journal of Legal Sciences*, 2025.

(٢٥) Rahman, Aras Rasul; Al-Najjar, Sherzad Ahmed Amin, "Legislative Intervention by the Constitutional Judiciary through Review of Legislative Proportionality," *Yaqeen Journal for Legal Studies*, Issue 3, 2025.

(٢٦) Al-Huwaija, Abdulsalam Khalaf Abboud, "Proportionality between Public Interest Imperatives and Constitutional Principle Requirements," *Al-Madarat Al-Ilmiyya Journal for Humanities and Social Sciences*, Vol. 3, Issue 1, 2025.

IV. Specialized Journals and Reports

* (١) Constitutional Court Journal* (Jordan), May Issue, 2025.

(٢) Al-Shabeeb, Osama, "The Interpretive Role of the Federal Supreme Court in Iraq," Policy Paper, Arab Organization for Constitutional Law, 2024.

(٣) Twam, R., "The Impact of Mechanisms for Forming New Constitutional Courts on Their Independence," *International Review of Law*, Qatar University, 2025.

(٤) Ounissi, Linda, "The 2016 Constitutional Amendment and Its Impact on the Development of Constitutional Review in Algeria," *Journal of Law and Political Science*, 2016.

